نفسه من يوضع مني وانا جامع لكم امر استاثر فاتي سبيل
وجرعتم فاسأتم الجزع على والله حكم واقع في المستاثر
والجازع **قال ابن ابي الحديد** هذا الكلام
ظاهره يقتضي انه ما امر بقتله ولا نهى عنه وكذلك هو
عنده في حكم الامور المباحة التي لا يأمر بها ولا ينهى
عنها غير انه لا يجوز ان يحمل الكلام على ظاهره **قلت**
قد نقلت الشيعة في كتبهم كلاما يدل على حمل كلامه
عليه السلام على ظاهره من ذلك انه قال لا امرت ولا نهيت ولا
رضيت ولا كرهت ولا ساءني ذلك وفي اراد ابن ابي الحديد
ما شهد عليه بالتصريح حيث قال ما سرني ولا ساءني قال
اخرجه لم اخطط ولم ارض وقال قتله الله وانا معه
وقال عليه السلام كنت رجلا من المسلمين اورد اذا
وردوا واصدر اذا صدروا ثم ما اردت من شرح
الخطبة وهو قوله عليه السلام الى ان قام ثالث القوم نافجا
خضبيه اعني عثمان والخضبين من الخاضر والنابط
مليا بطنه **ثم** شرع في شرح فصل ما راعني الا
والناس الي كعرف الضبع اه **وهذه**
بيعة امير المومنين وسيد المسلمين
ويعسوب المتقين ووصي رسول رب العالمين ابي
الطيب **علي بن ابي طالب** كرم الله وجهه

ونقرضه بحد دكوا ومختلف في كيفية الحمل انه لما قتل
عثمان اجتمع المهاجرون والانصار في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لنظر وامن يولونه امرهم حتى عض
المسجد باهله فاتفق رأي عمار بن ياسر والي الهيثم ابن
التيهان ورفاعة بن رافع ومالك بن العجلان وابو ايوب
خالد بن زيد على اقعاد **امير المومنين علي عليه السلام**
في الخلافة وكان اشدهم تهالكا عليه عمار بن ياسر وفي
جملة ما قال ايها الانصار قد سار فيكم عثمان بالامس ما
رأيتم وانتم على شرف من الوقوع في مثله ان لم تنظروا
لانفسكم وان عليا اولى الناس بهذا الامر لفضله وسابقته
قالوا رضينا به وقد احسنتم باجمعهم ليقية الناس
من المهاجرين والانصار ايها الناس انا لن نألوكم خيرا
وانفسنا ان شاء الله وان علينا من قد علمتم وما نعرف في
مكان احد احق بهذا الامر منه ولا اولى به فقال الناس
باجمعهم قد رضينا وهو عندما كما ذكرتم وقاموا باجمعهم فاتوا
عليا عليه السلام فاستخرجوه من داره فتباعد عنهم وقال صاحب
كتاب الاوائل فدخل المسجد فاعتذر عليه فقال قم فبايع الناس
فقد اجمعوا لك ورغبوا فيك والله ان نكثت عنها لتعرضن
عليها عيني مرة رابعة فجاء به حتى دخل يرسف وقد
اجتمع الناس وحضر الزبير وطلحة ولا شك ان الامر

Copyright © King Saud University